

ص-08-2025-30104-0000060

29 أفريل 2025

من المديرية العامة للاداءات

إلى

الموضوع: حول طلب إيداع تصريح في الوجود.
المرجع: مراسلتكم الواردة علينا بتاريخ 05 مارس 2025.

وبعد، لقد تضمّنت مراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه طلب الحصول على معرف جبائي تحت تسمية "هيئة" "جمعية" "الى" "هيئة" "باعتبار أنكم تخضعون إلى القانون عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد وغير خاضعين للقانون المتعلق بالجمعيات وتطلبون تبعا لذلك منح الهيئة المذكورة معرف جبائي بالاستناد إلى الفصل 14 من النظام الداخلي المنقح بمقتضى محضر جلسة عامة خارقة للعادة بتاريخ 29 ماي 2023.

وجوابا، يشرفني احاطتكم علما، أنه طبقا لمقتضيات المطة 6 من الفصل الخامس والسبعون من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 " تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة..... بتنظيم الأحزاب والجمعيات والنقابات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها".

هذا، وعملا بأحكام الفصل 58 من القانون عدد 64 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد يتم إحداث غرفة عدول الإشهاد بمركز كل محكمة استئناف تضمّ وجوبا جميع عدول الإشهاد الراجعين لها بالنظر. ويمكن لهذه الغرف أن تنتظم في جمعية وطنية.

وحيث لا يمكن تغيير تسمية الجمعية الوطنية لغرف عدول الإشهاد واعتماد تسمية "هيئة" طالما لم يتم تنقيح القانون المبين أعلاه.

وعلى هذا الأساس، أنتم مدعوون إلى الاتصال في الغرض بمكتب مراقبة الأداءات
المختص لإيداع تصريح في الوجود باسم الجمعية
الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الإمضاء: نسيمة الفوري حرم العربي